

بحار الأنوار

[76] أقول: تمامه في باب تزويج الاماء. 13 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة: وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها، ومعجونة شئتتها، كأنما عجت بريق حية أو قيئها فقلت: أصله أم زكاة أم صدقة؟ فذلك كله محرم علينا أهل البيت إلى آخر الخطبة (1) - 14 - دعائم الاسلام: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نظر إلى الحسن ابن علي عليه السلام وهو طفل صغير قد أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فيه وإن عليها لعابه فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت وقال: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة (2). وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب وأنا يومئذ غلام صغير فجمزت (3) فتناولت ثمرة فجعلتها في في فبادر رسول الله صلى الله عليه وآله فأدخل أصبعه في في وأخرج التمرة بلعابها، ورمى بها في التمر، وكان من تمر الصدقة، فقال: إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة. وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي، إن الصدقة أو ساخ الناس فقيل لابي عبد الله عليه السلام: الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك؟ قال: نعم، وقد عوذنا الله من ذلك الخمس قيل له: فإذا منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة؟ قال: لا والله، ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغصب الظالمين حقنا، وليس منعهم إيانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرم علينا. وعنه عليه السلام قال: لا تحل لنا زكاة مفروضة، وما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر، إن الله حرم علينا صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها، وأحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة (4).

(1) نهج البلاغة تحت الرقم 222 من قسم الخطب.

(2) دعائم الاسلام: 246. (3) في نسخة الكمباني جزت، والجمز: الاسراع والعدو. (4) دعائم

الاسلام: 258 - 259.